

جريمة الإبادة الجماعية في ظل أحكام القانون والقضاء الدولي الجنائي

The crime of genocide under the provisions of international criminal law and judiciary

الدكتور صالح سقني⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

salah.segueni@univ-biskra.dz

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
12 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
03 أوت 2025

الملخص:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تمس الجنس البشري بشكل عام، كون هذا النوع من الجرائم ينتهك الحقوق الأساسية المكرسة لاستمرارية الإنسان على هذه الأرض، بحيث تمس أهم الحقوق المكفولة له بموجب المواثيق والوثائق الدولية كالحق في الحياة والذي يعتبر حقا غير قابل للمساس به أو التنازل عنه والحق في السلامة الجسدية وغيرها من الحقوق، ولذلك أخذت جريمة الإبادة الجماعية مجالا واسعا من حيث الاهتمام سواء في ظل النظم القانونية الداخلية أو الدولية. ويعمل اليوم المجتمع الدولي من خلال الأجهزة الدولية المختلفة وقواعد القانون الدولي على ضمان عدم المساس بحقوق الإنسان ومواجهة هذه الجريمة الخطيرة، خاصة في ظل حالة الفوضى التي يشهدها العالم اليوم وهذا ما سنوضحه لاحقا.

الكلمات المفتاحية: الحياة، الآليات، الحماية، الجنائية، الإبادة.

Abstract:

The crime of genocide is considered one of the most serious crimes against humanity in general, as this type of crime violates the fundamental rights enshrined in the continuity of human life on this earth, It affects the most important rights guaranteed to him under international conventions and documents, such as the right to life, which is considered an inalienable and non-negotiable right, and the right to physical integrity and other rights. For this reason, the crime of genocide has taken on a wide scope in terms of attention, whether under domestic or international legal systems. Today, the international community is working through various international bodies and the rules of international law to ensure that human rights are not violated and to confront this serious crime, especially in light of the chaos that the world is witnessing today, as we will explain later .

Keywords: life, mechanisms, protection, criminal, genocide.

مقدمة :

إن الناظر لتاريخ الإنسان منذ ظهوره على هذه الأرض سيجده مليء بالمأسى، وهذا نظرا للحجم الهائل من الأرواح التي سقطت بسبب الصراعات والنزاعات المسلحة، والتي إستباححت أهم حقوق الإنسان التي نادت بها مختلف الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية.

حيث أن هذا النوع من الجرائم يشكل إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية وغيرها من الحقوق المكفولة بموجب العهود والمواثيق الدولية، وفي هذا الصدد ركز ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على تجنب البشيرة ويلات الحروب والصراعات نظرا لما يتم إبانها من إنتهاكات لحقوق الإنسان.

حيث تعتبر جريمة الإبادة الجماعية وفقا للجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها إنكار لحق وجود جماعات بشرية بأكملها، كما أن خطورة هذه الجريمة تجعلها تتعارض تماما مع مقاصد الأمم المتحدة، وحق الإستمرارية لبنو البشر، كما أنها تشكل خطورة على القيم والمبادئ المتعارف عليها دوليا نظرا لكونها مبنية على أبعاد عرقية وسياسية ودينية وقومية أصبحت غير مقبولة في ظل العلاقات الإنسانية والدولية المعاصرة.

وبالرغم من الجهود الدولية وعلى رأسها إتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948م والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1951م وغيرها من الإعلانات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، غير أن هذا النوع من الجرائم أخذ منحى تصاعدي خاصة ونحن نعيش في ظل منظومة دولية يفترض أن محور إهتمامها الإنسان، بحيث يتم اليوم إقتراف هذه الجريمة أمام نظر هيئة الأمم المتحدة وأمام أنظار العالم أجمع، ولعل ما يقوم به الكيان الصهيوني في الأراضي المحتلة خير دليل على ذلك.

وبناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية وقدره أحكام القانون والقضاء الدولي الجنائي على مواجهة جريمة الإبادة الجماعية؟

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا العمل على خطة مشكلة من العناصر التالية :

أولا - مفهوم جريمة الإبادة الجماعية :

إن خطورة جريمة الإبادة الجماعية على الجنس البشري بشكل عام جعلها محل إهتمام المجتمع الدولي، بحيث أن هذا المصطلح له جذوره التاريخية وهذا كون الإنسان ومنذ ظهوره على وجه هذه المعمورة عرف صراعات وحروب تخللتها فظائع ترتبت عنها الملايين والملايين من الأرواح، وفي هذا الصدد أسال مصطلح الإبادة الجماعية كثيرا من الجبر، وبناء على ما تقدم يمكننا الإشارة إلى أهم تعريفات جريمة الإبادة الجماعية وهذا على النحو التالي:

أ- تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إهدارا لحق أساسي ألا وهو الحق في الإنسانية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني، وهذا على أساس أنها لا تتمثل في القتل فقط بل هي إنهاء حق البقاء لجماعة بشرية كاملة.

واسم هذه الجريمة "Genocide" قد أخذ إصطلاحين يونانيين الأول "Genos" ويعني الجنس والثاني "Cide" ويعني القتل، بحيث أن الكلمة التي تجمع بين المصطلحين هي "قتل الجنس البشري"¹.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه السويسري "جرافن" أن جريمة الإبادة الجماعية هي النموذج الصارخ للجريمة ضد الإنسانية².

وفي هذا الشأن وفي أعقاب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بمناسبة محاكمات "نورمبرغ" سنة 1946م، قال "وينستون تشرشل" عن جريمة الإبادة الجماعية على أنها: "الجريمة التي لا إسم لها" *"crime that has no name"*، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت هناك محاولة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية على أنها إنكار لحق الوجود لأي جماعة إنسانية تحدد على أساس معايير دينية أو عرقية أو سياسية أو أي أساس آخر يصلح لتحديد هذه الجماعة³.

وبالرغم من إلتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م نجد أنها عرفت الإبادة الجماعية في مادتها الثانية على أن: "الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه؛ - قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"⁴.

وما نستشفه من نص هذه المادة أنه من الضروري أن تنصرف نية الفاعل إلى الإبادة الكلية أو الجزئية، بحيث أنه دون ذلك لا يمكن القول بقيام هذه الجريمة، غير أن ذلك لا يمنع من تكييف تلك الأفعال المرتكبة على أساس جرائم أخرى.

وبالنظر لتعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه متوافق تماما مع التعريف الذي أشارت إليه المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة

الإبادة الجماعية المشار إليها سابقا والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد ذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م تعتبر المرجعية التي استلهم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية لأية مجموعة من الجماعات⁵.

ومن منظور الفقه الإسلامي لجريمة الإبادة الجماعية فلا يوجد ما يدل على القضاء أو الإهلاك على من إختلفوا من المسلمين وغيرهم مهما كان جنسهم أو عرقهم أو لغتهم أو دينهم تبعا لقوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"⁶.

حيث أن الدين الإسلامي أكد على وحدة البشر وأن الاختلاف بين بنو البشر لا يمكن أن يكون سببا لإبادتهم كون تلك الاختلافات فطرية وطبيعية وهي من مشيئة الله سبحانه وتعالى لإختبارهم، كما أن التعايش السلمي المشترك دون أي تفرقة على أساس الدين أو اللغة أو العرق وغيرها، وهذا هو السبيل الوحيد لاستمرار الحياة.

ب- خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

❖ جريمة الإبادة الجماعية جريمة ذات طابع دولي سواء وقت الحرب والنزاعات أو وقت السلم.

وهذا على أساس النتائج المترتبة عن هذا النوع من الجرائم من خلق حالة عدم استقرار بين المجتمعات وإنكار وجود جماعة معينة مما يترتب عنه نوع من عدم الإنسجام والاستقرار والذي قد يتجاوز حدود الدولة الواحد، كما يعد ذلك مساسا بالمبادئ الإنسانية التي أقرتها الجماعة الدولية.

❖ تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

بحيث تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي والتي تعد سببا كافيا لحالة عدم الاستقرار سواء داخل الدولة أو خارجها، كما أنها كفعل مجرمة وقت السلم أو وقت الحرب وهذا ما تؤكد عليه إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، كما تعد أفعال الإبادة مساسا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان التي توافقت عليها الإرادة الدولية.

❖ تعد جريمة إبادة الجنس البشري قائمة بمجرد توافر قصد الإبادة لدى الفاعل ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل.

وذلك ما تم النص عليه بموجب المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948م من خلال تأكيدها على توافر قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بحيث أن هذا النوع من الجرائم يقوم بمجرد توافر النية لدى الفاعل.

❖ تتشابه جرائم الإبادة الجماعية مع الجرائم ضد الإنسانية في إمكانية ارتكابها في وقت السلم كما في وقت الحرب⁷.

وهذا على أساس أن هذان النوعان من الجرائم يعتبران جريمتان متداخلتان في الأساس، من ناحية كونهما يعدان إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان بغض النظر عن وقت إقترافهما سواء كان ذلك زمن السلم أو زمن الحرب.

ثانيا - أركان جريمة الإبادة الجماعية:

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على ثلاثة أركان أساسية أولها الركن المادي للجريمة ويليه الركن المعنوي ثم الركن الدولي.

أ- الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية:

لقيام جريمة الإبادة الجماعية لابد أن يتخذ الفعل المجرم طابعا ماديا ملموسا، بحيث أن الأمر لا يتعلق بالإرادة وحدها ما لم تترجم لعمل خارجي، من خلال فعل يكون ضمن الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي بشكل حصري وفقا للأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتخذ أحد المظاهر مثل قتل أفراد الجماعة ويكون ذلك من خلال القتل بشكل عمدي لجماعة بشرية بصفة كلية أو جزئية، ولا إعتبار في ذلك لمكانة المقتول أو جنسه أو نوعه أو سنه، بحيث أن هذا النوع من الجرائم قد يقع على الكبار أو الصغار أو على النساء أو الرجال...

وبالإضافة للصورة الأولى سألقة الذكر يجدر بنا المقام أن نشير إلى الإعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو العقلية لأفراد الجماعة وذلك من خلال الإيذاء البدني والنفسي للجماعة والتجاوزات الجسيمة على الصحة كتعريض أفراد الجماعة للأمراض المعدية وتعذيبهم والتأثير على السلامة العقلية والضرب المبرح وإحداث العاهات المستديمة⁸، أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية شديدة القسوة تؤدي لهلاكها كنقل أفراد الجماعة لأماكن خالية من أبسط متطلبات الحياة، وليس هذا وحسب أيضا ومن بين صور السلوك المادي لجريمة الإبادة الجماعية إعاقة التناسل داخل الجماعة وهي عبارة عن إبادة بيولوجية وذلك من خلال تعمد الجناء إستخدام كافة الوسائل اللازمة لإعاقة الإنجاب بين طوائف عرقية معينة وطوائف

أخرى ومن أمثلة ذلك إخصاء الرجال واستخدام الإكراه لإجهاض النساء في حالة حملهن وإعطائهن عقاقير تمنع الحمل وإجراءات الفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو ديني معين، إضافة إلى نقل أطفال جماعة عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى بشكل متعمد ويشترط في الأطفال الذين تم نقلهم أن يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة وهذا للقول بقيام جريمة الإبادة الجماعية وفقا لهاته الحالة⁹.

بحيث أن تجريم هذه السلوكات المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية هو محاولة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض إلى الرق وحرية الدين والتنقل والرأي والإجتماع¹⁰.

ب- الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية:

وفي خضم ذلك أكدت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ارتباط الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية مع القصد والعلم وذلك بنصها:

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى شخص عندما:

أ- يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- يعتمد هذا فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أن توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك¹¹.

حيث يؤكد هذا النص أن جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم من دون توافر القصد الجنائي الخاص وهونية القيام بفعل من بين الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، ويكون ذلك بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة ضمن الفئات المحمية والجاني في هذه الحالة لا ينظر للضحية على أنه إنسان وإنما على أنه فرد من جماعة إثنية أو دينية أو عرقية¹².

وما يجب الإشارة إليه بناء على ما تقدم أنه لا بد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل الذي قام به وعلى أساسه تتم مسائلته وفقا لإرادته معتبرة قانونا والتي تقوم على عنصرين أساسيين وهما التمييز والإدراك من خلال معرفته التامة للفعل الذي يقوم به والعنصر الثاني وهو حرية الاختيار.

فالقصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية يعبر عن تلك العلاقة بين الفعل المجرم والإرادة المعتبرة قانونا للجاني وشخصيته في حد ذاتها.

كما أن اتجاه نية الجاني لإحداث الفعل المجرم لإهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً يعد تجسيدا للقصد الجنائي الخاص المطلوب توافره في جريمة الإبادة الجماعية.

ج- الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية:

إن المقصود بالركن الدولي هو أن ترتكب الجريمة وفقا لخطة مرسومة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى¹³، وفي نطاق ذلك يمكن أن تتم هذه الجريمة بناء على تشجيع من أفراد من الطبقة الحاكمة أو من لهم علاقة بها سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية¹⁴.

هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا مست بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي كالمساس بالمرافق الدولية الحيوية، أو في حالة إذا كان مقترفي أعمال الإبادة الجماعية ينتمون لعدد دول بجنسيات مختلفة أو إذا تجاوز هؤلاء حدود الدولة التي تم إقتراف الجريمة فيها بهدف الفرار إلى دولة أخرى¹⁵.

بحيث أن جريمة الإبادة الجماعية تتخذ الصبغة الدولية وفقا لما يلي:

- إن مقترفي جريمة الإبادة الجماعية غالبا ما يكونوا أصحاب سلطة فعلية في الدولة أو أفرادا مرتبطين بالسلطات القائمة فيها.

- إن المصلحة الدولية هي الأساس من خلال وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن دينه أو جنسه أو العنصر الذي ينتمي إليه.

- تأكيد الوثائق والمعاهدات الدولية على حرمتها وفي طبيعتها إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948م والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1951م¹⁶.

وبالإضافة لكلامنا السابق وبالنظر لقواعد القانون الدولي نلاحظ أن الدولة لم يصبح لها تلك السلطة المطلقة في معاملة حتى رعاياها، بل أصبحت لها قواعد وضوابط لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزها، بحيث أن تعديها قد يشكل جريمة سواء كان ذلك في زمن الحرب أو السلم وهذا ما أكدت عليه إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م ونفس الشيء جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م وهذا تكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية¹⁷.

ثالثا - تطبيقات المقاضاة الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية:

لقد لعب القضاء الدولي الجنائي دورا كبيرا في ملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وهذا تكريسا لحماية حقوق الإنسان وخاصة الأساسية منها وتحقيقا للعدالة

الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار سنحاول طرح بعض القضايا التي تم معالجتها في ظل القضاء الدولي الجنائي وهي على النحو التالي:

1- الحالة السودانية:

وذلك من خلال توجيه ثلاث تهم ضد عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان والذي أصدرت بحقه الدائرة الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف دولية سنة 2008 وسنة 2010 بشأن جرائم الإبادة عن طريق القتل والحق أذى بدني ومعنوي جسيم بأفراد الجماعة، بالإضافة لوضع أفراد الجماعة في أحوال معيشية قصد إهلاكها مادياً¹⁸، بحيث أن عناصر قيام الجريمة متوفرة لتكييفها على أساس جريمة إبادة جماعية. وتم ذلك بعد إحالة الوضع في إقليم "دارفور" السوداني من قبل مجلس الأمن الدولي وتأكيد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على مقبولية هذه الحالة وفقاً لمقتضيات المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- الحالة الرواندية:

من بين الجهود الدولية في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية يمكننا الإشارة أيضاً إلى الدور الريادي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي كرست في ظل تعاملها مع مختلف القضايا المعيار الشخصي بالرغم من أنها عملياً أخذت في بداية الأمر بالمعيار الموضوعي لتحديد انتماء الأفراد للجماعات، غير أن تجسيد آليات العدالة الجنائية فرض نفسه من خلال العمل على المعيار الشخصي.

وفي هذا الصدد تعتبر المحكمة الجنائية لرواندا المستحدثة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994م تجسيداً حقيقياً للإرادة الدولية في تفعيل آليات المواجهة الجنائية للملاحقة وتقديم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية للعدالة الجنائية.

حيث تم في ظل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمة عدد من مسؤولين بغض النظر عن انتماءاتهم للجماعات وهذا لتسهيل مقاضاتهم، ومن أبرز الوجوه التي تمت محاكمتها يمكننا الإشارة إلى "جون باول أكايسو" عمدة بلدة "تابا" الرواندية والتي تقطنها جماعة "التوتسي" والذي وبالرغم من رفضه في بداية الأمر لأعمال القتل الجماعي في بلده إلا أن موقفه هذا تغير بعد الاجتماع التنسيقي بين رؤساء البلديات وقادة الحكومة المؤقتة في 18 أبريل 1994م مخافة على مستقبله السياسي والاجتماعي، بحيث لبس السترة العسكرية وفقاً للشهادات الحية وأصبح العنف والتحريض عليه منطقاً له، وبوضع الحرب أوزارها هرب "أكايسو" إلى الزائير سابقاً ثم إلى زامبيا أين تم اعتقاله في أكتوبر سنة 1995م، بحيث اعتبرت المحكمة العنف شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية وتمت إدانته بعقوبة السجن مدى الحياة¹⁹.

بحيث أنه في قضية "أكايسو" أكدت المحكمة على أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1948م وضحت أن الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية كانت تستهدف الجماعات الثابتة والتي تكون العضوية فيها ثابتة وتتحدد بالولادة مثل اعتبارها لجماعة التوتسي جماعة ثابتة، مع استبعاد الجماعات ذات الطبيعة المتغيرة التي يكون للفرد فيها حرية الانضمام إليها مثل الجماعات السياسية والاقتصادية²⁰.

3- الحالة اليوغسلافية:

وفي نطاق المواجهة الدولية لجرائم الإبادة الجماعية أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في حكمها الصادر في قضية "jelisic" بتاريخ 14 ديسمبر 1994م على أن إثبات توافرية الإبادة الجماعية لدى المتهم في قضية الحال لم يكن ميسورا لعدم وجود خطة لتدمير الجماعة المسلمة في المنطقة التي وقعت فيها الأفعال المنسوبة للمتهم، وهذا لا يعني وفق رأي المحكمة استحالة قيام الجريمة دون وجود خطة، بحيث أن إثبات قصد الإبادة يعتبر مسألة صعبة ومعقدة، بحيث يجب أن تتصف أفعال القائم بالإبادة بالجسامة وأن تكون في إطار منظم²¹.

وفي خضم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تعتبر قضية "Delatic" والمعروفة بقضية "Celibici" أولى المبادئ القضائية لمسؤولية القائد بعد محكمة "نورمبرغ" والتي وضعت خلالها المحكمة ثلاث معايير لتحقيق مسؤولية القائد بشكل عام وهي على النحو التالي:

- وجود علاقة تابع ومتبوع بين القائد ومرتكب الجريمة.
 - أن يعلم القائد أو يوجد من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا.
 - أن يفشل القائد في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبها²².
- غير أن أهم القضايا التي كانت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ستنتظر فيها هي قضية الرئيس الصربي "سلوبودان مولوسوفيتش" والذي كان من المحتمل أن يحاكم على أساس جرائم الإبادة الجماعية وبالسجن مدى الحياة بخصوص 66 تهمة²³، غير أن القدر كان سابقا وتوفي في السجن قبل إجراؤها.

حيث أن ما يمكن ملاحظته في الجانب العملي للقضاء الدولي الجنائي المؤقت بالنظر للوضع في يوغسلافيا ورواندا أنه يعتبر قضاء انتقائيا كونه نظر في حالات معينة فيما بقيت حالات أكثر إلحاحا وضروره على الهامش وبمناى عن أي إهتمام ومتابعة وهذا ما ترك مقترفي تلك الجرائم بعيدين عن أي متابعة قضائية سواء محلية أو دولية²⁴، وهذا له تأثير كبير على العدالة الجنائية الدولية المرجوة.

خاتمة:

بناء على ما تقدم يمكننا التأكيد على أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أخطر الجرائم نظرا لجسامتها وطابعها التدميري، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر ويتخذ ما يلزم من أليات نظرية وعملية للتصدي لهذا النوع من الجرائم والتي تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وفي نطاق ذلك أشرنا للدور الريادي للجهود التشريعية الدولية وأيضا على مستوى الممارسة القضائية الدولية ولقد أكد في هذا الصدد القضاء الدولي الجنائي المؤقت أو الدائم دوره الهام في كبح جماح مقترفي هذه الجرائم ومن لهم علاقة بذلك بالرغم من المعوقات التي واجهته خاصة في ظل العلاقات الدولية غير المتوازنة وتعتت بعض الدول التي لا تبايى بقواعد القانون الدولي وتستمر في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام مرأى ومسمع العالم كله على غرار ما يقوم به الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة.

حيث أنه ووفقا لما تطرقنا إليه في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الأخذ بالبعد السياسي في تكييف جريمة الإبادة الجماعية ضروري جدا كون الواقع أثبت في أكثر من مناسبة أنه سببا أساسيا لهذا النوع من الجرائم بالرغم من عدم الأخذ به في كل من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- إن التطور الحاصل في العلاقات الدولية التي أصبحت متوترة وغير متوازنة وما يتضمن ذلك من صراعات ونزاعات وما يتخللها من أعمال إبادة جماعية كما هو حاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يقتضي إعادة تكييف المواثيق والإتفاقيات الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية بشكل عام بما يتوافق مع هذه المستجدات ومقتضيات المحاكمة العادلة.
- تأثير الإعتبارات السياسية على إجراءات الملاحقة والمتابعة للجناة.
- إن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر انتهاكا لكل المواثيق والوثائق الدولية وتهديد لوجود الإنسان.
- إن إستمرار أعمال إبادة الجنس البشري (غزوة نموذجيا) يعتبر تحديا للمنظومة القانونية والقضائية الدولية بأسرها ويبعث عدم الثقة فيها من قبل الأفراد والدول على حد سواء.
- لجريمة الإبادة الجماعية تأثير سلبي على الإستقرار الداخلي والدولي.
- التأكيد على الجانب السلبي الذي تمثله المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بإرجاء التحقيق والمقاضاة من قبل مجلس الأمن الدولي والذي يعد معرقلا ومقوضا لعمل المحكمة.

وفي خضم ذلك إرتأينا طرح بعض المقترحات كما يلي:

- إن تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية اليوم أصبح أكثر من ضرورة ولعل الوضع في منطقة الشرق الأوسط خير دليل على ذلك.
- ضرورة إيجاد الآليات الملزمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عند تعاملها مع أي طرف دولي مهما كان، تكريسا للمبادئ التي توافقت عليها الإرادة الدولية في التصدي لهذا النوع من الجرائم.
- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح ضروري، وإعادة النظر في علاقتها بمجلس الأمن الدولي خاصة ما تعلق بالإحالة (المادة 13 ب) وسلطة الإرجاء (المادة 16).
- ضرورة حض الهيئات التشريعية على تجريم جميع أعمال الإبادة الجماعية بما يتوافق مع المواثيق والعهد الدولية وتفعيل دورها.
- وضع قيود لمجلس الأمن الدولي في تعامله مع المحكمة الجنائية الدولية نظرا لطغيان البعد السياسي في علاقته بها والذي أصبح معرقلا لعملها.
- حث الدول على التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية بكل إيجابية واستبعاد المصالح الضيقة تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية ومصلحة المجتمع الدولي وتعزيزا لحقوق الإنسان.

الهوامش:

- ¹ - أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 2، 2009، ص 39.
- ² - سلوى يوسف الأكياي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، سنة 2011، ص ص 29 و 30.
- ³ - محمد لطفي عبد الفتاح، أليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ط 1، سنة 2013، ص 148.
- ⁴ - إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التاريخ 22 / 07 / 2025، التوقيت 12:30، <https://www.ohchr.org/ar/instruments>
- ⁵ - أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية للكتاب، 2012، ص 412.
- ⁶ - بن قوية سامية، جريمة القتل والإبادة في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي - جرائم الجيش الفرنسي نموذجا - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 1، سنة 2020، ص 110، التاريخ 20 / 07 / 2025، التوقيت 10:30، <https://asjp.cerist.dz>
- ⁷ - محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، ط 1، سنة 2011، ص ص 246 - 248.
- ⁸ - أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، (ب.ط)، (ب.ت)، ص 349.

- 9 - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديد، 2008، ص ص 137 و138.
- 10 - نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 147.
- 11 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 12 - سلوى يوسف الأكياي، مرجع سابق، ص ص 35 و36.
- 13 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 268.
- 14 - إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م
- 15 - صبرينة العيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، المجلد 1، العدد 1، سنة 2013، ص 108، بتاريخ 2025/07/31، الساعة 08:30 <https://asjp.cerist.dz/en/article/75922>
- 16 - علاء فتحي عبد الرحمان الجنائني، جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) والمعاقبة عليها في القانون الدولي (مع التطبيق على غزو نموذجاً) ص 4409 بتاريخ 2025/07/31، التوقيت 10:00. https://jfslt.journals.ekb.eg/article_414207_18f4eefe6360a131d7da279340b177bd.pdf،
- 17 - أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط2، 2013، ص ص 419 و420.
- 18 - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، مصر ط2، سنة 2014، ص ص 311 و312.
- 19 - رواندا، أول إدانة ضد جريمة الإبادة الجماعية. بتاريخ 01 / 08 / 2025، التوقيت 19:20. <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/rwanda-the-first-conviction-for-genocide>.
- 20 - محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط2، 2013، ص ص 157 و158.
- 21 - يتوجي سامية، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، ص ص 550 و551. التاريخ 08/ 01 / 2025، التوقيت 16:30 <https://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r14>
- 22 - أمجد هيكل، مرجع سابق، ص ص 413 و414.
- 23 - مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، سنة 2011، ص 327
- 24 - المرجع نفسه، ص ص 329 و330.